(القرار رقم (٣/٩) عام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٤٣٥/٢٢/٣٤٧٥) وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٠هـ

على الربط الزكوي لعام ٢٠١١م و٢٠١٢م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٣٧/٣/١٣هـ انعقدت - بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة - لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/ ...	رئيسًا
الدكتور/ ...	نائبًا للرئيس
الدكتور/...	عضوًا
الدكتور/...	عضوًا
الأستاذ/ ...	عضوًا
الأستاذ/ ...	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعامي ٢٠١١م،٢٠١٢م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٧/٢/٦هـ كل من: ...، و...، و...، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٧/١٦/٤٤٦) وتاريخ ١٤٣٧/١/١٩هـ، ومثل المكلف: ...، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (...)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٢/٩/٢٢هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ٢٠١٥/١١/٥م المصدق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٦هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٣٤٧٥) وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٠هـ مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، طبقًا لأحكام القرار الوزاري رقم (٧٧٦٧/٣) وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٢هـ مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولًا: استثمارات للمتاجرة لعام ٢٠١٢م

١ - وجهة نظر المكلف:

لا توافق الشركة على معالجة المصلحة في عدم السماح بحسم استثمارات للمتاجرة لعام ٢٠١٢م تود الشركة الإفادة بأن شركة (أ) بحكم أنظمتها هي عبارة عن مقدمي خدمات استثمارات مالية؛ وعليه فإنه يتوجب عليها وفقًا لقوانين هيئة السوق المالية السعودية أن تحتفظ بحقوق الملكية في صورة شبه نقدية، يجوز أن تستثمر في منتجات استثمارية قصيرة الأجل سريعة التسييل، ووفقا للشريعة الغراء فإن المبالغ التي تبقي في ذمة الشركة لحول كامل لا تجب فيها الزكاة، ولكن الدخل المحقق من هذه الاستثمارات طبقًا للقوائم المالية هو الذي تجب فيه الزكاة، علمًا بأن الاستثمارات محل الاعتراض قد تم تمويلها من خلال حقوق الملكية، ونظرًا لأن حقوق الملكية تضاف إلى الوعاء الزكوي فإن الأموال المستخدمة لتمويل الاستثمارات يجب السماح بحسمها من الوعاء الزكوي لتحاشي ربط زكاة على تلك المبالغ التي لم تكن في حيازة الشركة في نهاية السنة المالية، استنادًا إلى تعميم المصلحة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) المؤرخ في ١٣٩٢/٨/٨هـ الذي ينص على أن الاستثمارات يجب السماح بها كحسم من الوعاء الزكوي إذا تم تمويلها من حقوق الملكية.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

تم تصنيف الاستثمارات للمتاجرة من قبل المحاسب القانوني للشركة في المركز المالي ضمن الموجودات المتداولة، كما أن الإيضاح رقم (١) حول الحسابات قد أوضح طبيعتها، وبما يتطابق مع معيار المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين الفقرات (١٠٨-١٢٢-١٢٣-١٢٥)؛ وبالتالي فإنه لا يمكن حسمها طبقًا للقرار الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ، ووفقًا لتعميم المصلحة رقم (٩/٥٣٠) وتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٤هـ، البند رقم (٩)، الفقرة (٥) منه، كما توضح المصلحة أنه بمراجعة قائمة التدفقات النقدية لعام ٢٠١٢م تبين وجود متحصلات من بيع استثمارات للمتاجرة بمبلغ (١٣،١٧٩،٦٨٩) ريالًا، ولعام ٢٠١١م بمبلغ (١٧،٩٥٨،٢٣٦) ريالًا، وبالرجوع إلى الإيضاح رقم (٤) الخاص باستثمارات المتاجرة تبين وجود استثمارات مباعة خلال عام ٢٠١٢م بمبلغ (١٢،٧٢١،٧١٧) ريالًا، ولعام ٢٠١١م بمبلغ (١٧،٧٧٠،٦٣٠) ريالًا، كما أنه بمراجعة الإيضاح رقم (٩) من إيضاحات القوائم المالية الخاص بتحديد مخصص الزكاة لعام ٢٠١٢م تبين أن الشركة لم تحسم هذا الاستثمار عند تحديدها لقيمة الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٢م؛ وبناءً عليه فإن هذه الاستثمارات للمتاجرة هي من عروض التجارة التي لا تحسم من الوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ التي أوضحت أن الأصول لا تجب فيها الزكاة إذا كانت غير معدة للبيع، أما إذا كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات وأحكام؛ منها الحكم النهائي رقم (١٣٢/د/إ/١) لعام ١٤٣١هـ الصادر من المحكمة الإدارية بالرياض، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم الاستثمارات للمتاجرة بمبلغ (٤٥،٦٥٢،٠٤٨) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٢م؛ حيث يرى المكلف أن الشركة تقدم خدمات استثمارات مالية، ويتوجب عليها وفقًا لقوانين هيئة السوق المالية السعودية الاحتفاظ بحقوق الملكية في صورة شبه نقدية بالاستثمار في منتجات قصيرة الأجل سريعة التسييل، ويضيف بأنه وفقًا للشريعة فإن المبالغ التي لا تبقي في ذمة الشركة لحول كامل لا تجب فيها الزكاة، وإنما تجب في الدخل المحقق من هذه الاستثمارات، وأن هذه الاستثمارات قد تم تمويلها من خلال حقوق الملكية، ووفقًا لتعميم المصلحة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الذي ينص على أن الاستثمارات يجب السماح بها كحسم من الوعاء الزكوي إذا تم تمويلها من حقوق الملكية. بينما ترى المصلحة أنه تم تصنيف هذه الاستثمارات من قبل

المحاسب القانوني ضمن الموجودات المتداولة وأن الإيضاح رقم (١) قد أوضح طبيعتها وبما يتطابق مع معيار المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين الفقرات ذات الأرقام: (١٠٨-١٢٢-١٢٣-١٢٥)؛ وبالتالي فإنه لا يمكن حسمها طبقًا للقرار الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ، ووفقًا للفقرة (٥) من البند رقم (٩) من تعميم المصلحة رقم (٩/٥٣٠) وتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٤هـ، وبمراجعة قائمة التدفقات النقدية لعام ٢٠١٢م تبين وجود متحصلات من بيع استثمارات للمتاجرة بمبلغ (١٣،١٧٩،٦٨٩) ريالًا، ولعام ٢٠١١م بمبلغ (١٧،٩٥٨،٢٣٦) ريالًا، وبالرجوع إلى الإيضاح رقم (٤) الخاص باستثمارات المتاجرة تبين وجود استثمارات مباعة خلال عام ٢٠١٢م بمبلغ (١٢،٧٢١،٧١٧) ريالًا خلال عام ٢٠١١م بمبلغ (١٧،٧٧٠،٦٣٠) ريالًا؛ وبناءً عليه فإن هذه الاستثمارات للمتاجرة هي من عروض التجارة التي لا تحسم من الوعاء طبقًا للفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ، وقد تأيد إجراء المصلحة بالحكم النهائي رقم (١٣٢/د/إ/١) لعام ١٤٣١هـ الصادر من المحكمة الإدارية بالرياض.

ب - برجوع اللجنة إلى قائمة المركز المالي للشركة (المكلف) كما في ٢٠١٢/١٢/٣١م اتضح أنه تم تصنيف استثمارات للمتاجرة ضمن الموجودات المتداولة بمبلغ (٤٥،٦٥٢،٠٤٨) ريالًا.

جـ - برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٤) الخاص بالاستثمارات للمتاجرة من القوائم المالية لعام ٢٠١٢م اتضح ما يلي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
الرصيد في بداية السنة	٣٦،٩٩٠،١٥٨
الإضافات	٢٠،٨٤٤،٠٠٠
قيمة استثمارات مباعة	(١٢،٧٢١،٧١٧)
أرباح (خسائر) غير محققة	٥٣٩،٦٠٧
الرصيد في نهاية السنة	٤٥،٦٥٢،٠٤٨

د - برجوع اللجنة إلى الإيضاحات ذات العلاقة ببند الاستثمارات في القوائم المالية للشركة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م اتضح أن الاستثمارات صنفت تحت مجموعة الموجودات المتداولة تحت بند الاستثمارات في صفقات السلع في عام ٢٠٠٨م، وتحت بند الاستثمارات للمتاجرة في بقية الأعوام بمبالغ (٦١،٤١٢،٦٦٧) ريالًا، (١٢،٨١٩،٢٢١) ريالًا، (٢٣،٤٤٧،٩٤٠) ريالًا، (٣٦،٩٩٠،١٥٨) ريالًا، (٤٥،٦٥٢،٠٤٨) ريالًا على التوالي، وكما هو واضح فإن مبلغ الاستثمارات يزيد وينقص من عام لآخر بناء على عمليات التداول التي تتم على هذه الاستثمارات؛ مما يؤكد صحة تصنيفها ضمن الاستثمارات للمتاجرة وفقًا لمعيار المحاسبة عن الاستثمار في القوائم المالية الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

ه - ترى اللجنة أن حسم الاستثمارات في شركة أخرى من عدمه يعتمد على الهدف من اقتناء هذه الاستثمارات للاستفادة من ريعها السنوي، أو للمتاجرة بها، وعلى طبيعة نشاط الشركة المستثمر فيها، وعلى قيام الشركة بزكاة هذه الاستثمارات من عدمه إذا أن المالك الحقيقي لهذه الأموال هو الشركة المستثمرة، وهي التي لها حق التصرف، وكون هذه الأموال في حيازة الشركة المستثمر فيها لا يعني أنها تملك هذه الأموال ملكية تامة؛ فالملكية التامة هي للشركة المستثمرة، وكون الشركة المستثمر فيها تقوم بإخراج الزكاة ليس ذلك إلا من باب النيابة، أو الوكالة فقط؛ وعليه فإذا كان الهدف من الاستثمار إخراج الزكاة مرة أخرى، أما إذا كان الهدف من الاستثمار المتاجرة (البيع والشراء) فإنها تأخذ حكم عروض التجارة، وتخضع للزكاة وفقًا لقيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة.

و - ترى اللجنة أنه لا بد من توافر شرطين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل (عروض قنية) وهما: توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار طبقًا لنص الفقرة رقم (١٠٨) من معيار الاستثمار في الأوراق المالية الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وعدم وجود عمليات تداول على تلك الاستثمارات خلال العام، وهو ما لم يتوفر في حالة الشركة (المكلف)

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم بند استثمارات للمتاجرة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٢م.

ثانيًا: الاستثمار لعامي ٢٠١١م،٢٠١٢م

١ - وجهة نظر المكلف:

لا تتفق الشركة مع معالجة المصلحة المتمثلة في عدم السماح بالاستثمار في شركة (ب) المحدودة كحسم من الوعاء الزكوي للعامين محل الاعتراض؛ ولذا تود الشركة الإفادة بأن المبادئ الشرعية، والقرار الوزاري رقم (٣٩٣) توجب على الشركة دفع الزكاة على المبالغ التي تبقي في حيازتها لمدة اثني عشر شهرًا كاملًا. وكذلك فقد تم الاستثمار محل البحث من أصل تلك المبالغ الخاضعة للزكاة، وفضلًا عن ذلك فإن الممارسة المتبعة لدى المصلحة هي السماح بالاستثمارات كحسم من الوعاء الزكوي؛ لأن المبالغ المقابلة لها وهي رأس المال والاحتياطي قد تم إضافتها إلى الوعاء الزكوي؛ لذا يجب السماح بحسم هذه المبالغ وفقًا لتعميم المصلحة رقم (٢/٨٤٤٣/١/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، واستنادًا إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم (١٢) لسنة ١٤٢٠هـ الذي أكد في قضية مماثلة مبدأ السماح بحسم الاستثمار الذي يتم خلال السنة.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

تم رفض حسم هذا الاستثمار نظرًا لعدم تقديم المكلف للمستندات المؤيدة لملكيته لهذا الاستثمار وسداد قيمته من قبل الشركة حتى عند اعتراضه على هذا الربط؛ وبالتالي فإنه لا يمكن حسمه من الوعاء الزكوي.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات ؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في حسم المصلحة للاستثمار بمبلغ (٨٠،٠٠٠) ريال و(٩٥،٠٠٠) ريال لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م على التوالي؛ حيث يرى المكلف توجب حسم الاستثمار، لأن المبالغ المقابلة للاستثمار هي رأس المال والاحتياطي قد تم إضافتها إلى الوعاء الزكوي؛ لذا يجب السماح بحسم هذا الاستثمار وفقًا لتعميم المصلحة رقم (٢/٨٤٤٣/١) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ. بينما ترى المصلحة أنه تم رفض حسم هذا الاستثمار لعدم تقديم المكلف للمستندات المؤيدة لملكيته لهذا الاستثمار وسداد قيمته.

ب - طلبت اللجنة من ممثل المكلف - أثناء جلسة الاستماع والمناقشة - تزويدها بالمستندات المؤيدة للاستثمار المتمثلة في صورة من عقد تأسيس الشركة المستثمر فيها، وصورة من قيود اليومية، وصور سندات السداد؛ فوعد بتقديمها خلال أسبوع من تاريخ الجلسة، لكنه لم يقدم المستندات المطلوبة منه حتى تاريخ إصدار هذا القرار.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمار الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م.

ثالثًا: خسائر متراكمة لعام ٢٠١١م

١ - وجهة نظر المكلف:

لم تسمح المصلحة عن غير قصد بحسم مبلغ الخسائر المتراكمة وفقًا للقوائم المالية لسنة ٢٠١١م؛ وبهذا الشأن تود الشركة لفت انتباه المصلحة إلى التعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الذي ينص على أن:" الخسارة الحقيقية سواء أكانت خسارة نفس السنة أو سنوات سابقة مرحلة ينبغي أن يسمح بها كخصم من الوعاء الزكوي"، وتعتقد الشركة أنه بناءً على تعميم المصلحة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) ستسمح المصلحة بحسم الخسائر المتراكمة وفقًا للقوائم المالية من الوعاء الزكوي لسنة ٢٠١١م.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

استنادًا للربط الصادر برقم (٢/٢،٣،/٧) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣هـ عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٠/١٢/٣١م

- غير المعترض عليه من المكلف - فقد تم تعديل نتيجة الحسابات إلى ربح معدل بمبلغ (٤،٤٤٦،١٠٧) ريال زال معه أثر الخسائر المتراكمة المدورة للأعوام السابقة البالغة حسب الربط المذكور (١،٦٠٧،٨٠٢) ريال؛ وبالتالي فإنه لا يوجد خسائر مرحلة من خلال ربوط المصلحة يمكن حسمها من الوعاء الزكوي؛ وعليه فإن اعتراض المكلف غير مقبول نظرًا لمخالفته واقع الحال حيث لا توجد خسائر مرحلة، وهو تطبيق لما تضمنه تعميم المصلحة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم الخسائر المتراكمة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١١م؛ حيث يرى المكلف أن المصلحة لم تحسم مبلغ الخسائر المتراكمة وفقًا للقوائم المالية لعام ٢٠١١م، طبقًا إلى التعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الذي نص على:" الخسارة الحقيقية سواء كانت خسارة نفس السنة أو سنوات سابقة مرحلة ينبغي أن يسمح بها كخصم من الوعاء الزكوي". بينما ترى المصلحة أنه استنادًا للربط الصادر برقم (٢/٢،٣،/٧) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣هـ عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٠/١٢/٣١م - غير المعترض عليه - فقد تم تعديل نتيجة الحسابات إلى ربح معدل بمبلغ (٤،٤٤٦،١٠٧)ريال؛ وبالتالي زال أثر الخسائر مرحلة من خلال ربوط المصلحة يمكن حسمها من الوعاء الزكوي، وهو تطبيق لما تضمنه تعميم المصلحة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ.

ب - برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/١/١٩هـ ؛ اتضح أنه ينص على:" إن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقًا لربط المصلحة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطيات فقط إليها التي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها؛ وذلك منعًا للازدواج الزكوي".

جـ - برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي رقم (٢/٢،٣،/٧) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣هـ الذي أجرته المصلحة على حسابات المكلف لعام ٢٠١٠م؛ اتضح أن صافي نتيجة نشاط عام ٢٠١٠م المعدلة كان ربحًا بمبلغ (٤،٤٤٦،١٠٧/٧٣) ريال؛ حيث بلغ مخصص نهاية الخدمة المضاف (٥٣٩،٩٠٨) ريال، والخسائر المرحلة (١،٦٠٧،٨٠٢) ريال؛ وبالتالي فإنه لا توجد خسائر متراكمة (مرحلة) يجب ترحيلها للعام اللاحق.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم الخسائر المتراكمة (المرحلة) من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١١م طبقًا لربوط المصلحة للأعوام السابقة.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٣٤٧٥) وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٠هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، طبقًا لأحكام القرار الوزاري رقم (٧٧٦٧/٣) وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٢هـ مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١ - تأييد المصلحة في عدم حسم بند استثمارات للمتاجرة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٢م.

٢ - تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمار من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م.

٣ - تأييد المصلحة في عدم حسم الخسائر المتراكمة (المرحلة) من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١١م طبقًا لربوط المصلحة للأعوام السابقة.

وذلك كله وفقًا للحيثيات الواردة في القرار

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوي الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق،،،